جرم افشاء الاسرار

لا يسوغ لأرباب الصنائع افشاء الاسرار الا لاسباب قانونية ·

١ — المحافظة على الآداب والاخلاق التي تردع الناس عن القدح والثلب في اعراض الغير ·

٢ — الاحتراز من حدوث ضرر ما بين افراد الجمعية البشرية بسبب ذلك لان الافشاء من شأنه القاء صاحب السر المذاع في مهاوي الخطر ·

ولولا وجود مادة تنص على منع الاطباء من افشاء السر واجبارهم على ذلك بصرامة لما تداوى جريح ولا شفي داء عليل ولتكاثرت الامراض وتفشت وسرت في طبقات الناس حتى اختل النظام العام وهذه هي الحكمة القانونية التي بني عليها اساس مادتي « ٢١٥ » و « ٣٧٨ » من قانون الجزاء العثماني والافرنسي · وكانت المادة « ٢١٥ » المار ذكرها هي عين المادة « ٣٧٨ » فلذلك نكتفي بذكر احداهما :

المادة ٢١ — : اذا تجرأ الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وغيرهم على افشاء الاسرار المودعة اليهم فيما عدا الاحوال القانونية المجبرة يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ويغرمون بجزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية الى ذهب عثماني واحد · اما المادة « ٣٠٨ » الافرنسية هي عين المادة « ٢١٥ » والمدة المعينة لجزاء فيها تبدأ من ستة اشهر الى شهر واحد وبغرامة تقدر من مائة فرانك الى خمسمائة فرانك ·

ولو امعنا النظر في نتائج هذه الجرائم المسطرة ان الجزاء المرتب على فاعلها هو عادي بالنسبة الى الجزاء المصرح في المادة « ٣٧٨ » الافرنسية الآتية الذكر · اما سبب ذهاب المترجم العثماني الى تخفيف الجزاء فهو ناشئ اما عن عدم وقوفه على كنه الجرم · واما ندرة وقوع مثل هذه الجرائم في البلاد العثمانية · لأنه قل ما جرى تطبيق تلك المادة في محاكمنا · ثم ان مثل من يهتك اعراض الناس في محضر من الجمهور هو في عرف الاخلاق الفاضلة كمثل الخائن الذي يمشي بالنميمة الدنيئة · وصفوة القول ان افشاء الاسرار من الاعمال القبيحة المستنكرة وقد قيد واضع القانون افشاء الاسرار ولم ير لزوما تحليف الاطباء والجراحين والقابلات اليمين القانوني ولعمري ان هذه القضية مهمة جداً فاذا اطلع طبيب على مرض عضال في